

ف«إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»^(١).

فإنما «كل قرض يجز المنفعة فهو حرام»^(٢) مهما كانت منفعة عينية وسواها، مالية وسواها، وأما ما ينجر إلى منفعة دون جرّ بشرط فلا بأس به.

وترى آكل الربا ولا سيما في القرض الذي تمحوره الآية هل يعفى عنه بتوبة وله ما أخذ أم ماذا؟.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢٧٥):

﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ هنا يعم هؤلاء المسوّين بين البيع والربا الآكلين لها، وسواهم ممن يأكلها غير مستحلّ لها، حيث النص مقتصر بما اقتصر دون «منهم» ليخصهم، فهو - إذاً - إطلاق مقصود يعم كل آكلي الربا مستحلّين وسواهم وكذلك كل العصاة والكفار، وحتى الذين كانوا لا يعلمون حرمتها فإنها محرمة عقلياً وعاطفياً، مهما كانت الموعظة بالنسبة للقاصر تبييناً لحكم الله.

= فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبهه الرجل كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحلّ ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاً. (الفقيه باب الربا ٣٧ والتهذيب ٢: ١٦٤).

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» (الكافي ٥: ٢٥٤ والتهذيب ٢: ٦٣).

وحسنه عنه عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد علم أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: «لا بأس إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان أصلح» (التهذيب ٢: ٦٣).

(٢) الجامع الصغير ٢: ٩٤ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد تشمل ﴿فَمَنْ جَاءُكَ مَوْعِظَةٌ﴾ الراد على الله في حرمتها، والمقترف لها عامداً، أو متجاهلاً أم جاهلاً، إذ ليس هنا «منهم» حتى تختص بالأولين، فسواء أكان هؤلاء كفاراً أم مسلمين، تشملهم النصّ دون إبقاء.

وموقف الآية بالنسبة للكفار موقف آية الغفر:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(١).

وفي نطاقها الحديث «من أدرك الإسلام وتاب عما كان في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف»^(٢) و«الإسلام يجب ما قبله».

فتلك ضابطة عامة كما الثانية، لا تختص بحقل المرابين، فإنما تُذكر هنا لتشملهم مع من سواهم من المتعطين بموعظة الرب، ضابطة ثابتة في كافة الحقول المتشابهة.

ثم ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ تراها تخص تبيين حكم الله للمتخلف؟ وليست معرفة حكم الله بنفسها موعظة يُنتهى بها، فقد ينتهي العارف به عن جهله، وهو مصر فيما كان قبلها، وأخرى ينتهي عن جهالته بعد علمه، ولا يعني الانتهاء هنا - وبخاصة في الناكر لحرمتها - انتهاء عن نكرانه بعد علمه، بل هو انتهاء عن كل ما كان من نكران واقتراف لذنبه، وذلك الانتهاء لا واقع له لزاماً إلا بموعظة، لا - فقط - بعلمه بعد جهله، فكثير هؤلاء الذين يعلمون الحرام ويقترفونه متجاهلين، جهالة لا جهلاً بحكمه، «فالموعظة التوبة»^(٣) حيث تستتبعها.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٩ عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) في صحيحة محمد بن مسلم في الآية «والموعظة التوبة» (التهذيب ٢: ١٢٢).

إِذَا فَكَمَا عَمَت ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ كل آكلي الربا كافرين ومؤمنين - فيمن عمتهم من العصاة - كذلك ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ تعمهم كلهم، فقد تكفي معرفة حكم الله موعظة فهي - إذا - معرفته، أم لا تكفي إلا بعظة أخرى تُمَحْوَرُ حُكْمُ اللَّهِ، كدعوة بموعظة حسب المرسوم العام: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) حيث الدعوة مراحل ومنها - كما هنا - الموعظة بعد المعرفة.

إِذَا ف ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ طليقة في كل ما يُنهي المعصية، بعد جهل أو جهالة، وهنا نفس الانتهاء بموعظة - في كل تخلف عن شرعة الله، عقيدياً أو عملياً - إنه توبة صالحة إذا كانت دون عودة، وقضيتها ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من كفر أو فسق، تعدياً في حقوق الله أم في حقوق الناس، أم فيهما.

والقدر المعلوم من ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ غفران السالف من كفر أو ذنب، وأما الغفران عن حقوق الناس، فهو مهما كان رحمةً على المتعظ وترغيباً له على الاعتاظ، ولكنه نقمة على الناس المظلومين في حقوقهم؟ فكيف يعفى عن حقوق الناس وهو ظلم بحقوقهم مهما كان فضلاً للظالمين التائبين! .

هنا ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قد تلمح أنه لم ينته بعد أمره ككل لا في نفسه ولا فيما سلف، فالمنتهي منه دون ريب هو استحقاق العقوبة بما سلف إن لم يعد وغير المنتهي منه ما يرجع إلى الناس، والله هو المقرر له بحكمه وكما حكم.

فقد يتضح بأن ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ - فقط - كما لكم ما سلف ولم يبق، وأما ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ كيفما كان البقاء فلا .

ولو أن ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ كانت طليقة بالنسبة لكل ما سلف، شاملة لحقوق

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

الناس إلى جنب حقوق الله، إذا فأمره منته، فماذا تعني بعد ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وقد أمر الله هنا بشأنه أن ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾؟

ثم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فيما أخطأ من مثل كبيرة الربا فما فوقها ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إن ماتوا على عودهم، مهما اختلف خلود عن خلود، فخلود الناصر لحكم الله هو بطبيعة الحال أكثر من خلود المقترف لمعصية كبيرة وهو غير ناكِر، وليس الخلود لحدّ خاص من الزمن، حتى يسوّى فيه بين كل العائدين إلى ما سلف من كفر أو كبيرة، وإنما هو مدة طويلة من الزمن، وهي تختلف حسب اختلاف تلکم العودات.

وقد تعني ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ كل عائد إلى كبيرة عملية وعقيدية كما هنا، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فكل قائل أن الحلال مثل الحرام ثم يقترفه كحلال، إنه إذا تاب وانتهى فله ما سلف ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

أو يقال هنا المورد الخاص لمن جاءه موعظة هم القائلون ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وهو كفر، فيشمل المؤمن المرابي المنتهي بأحرى، وخلود النار يختص بالكافرين الناكِرين لحرمة الربا.

ولأن ﴿فَأَنَّهُمْ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ تحلّق على كل زمن التكليف حتى آخر نفس، إذا «فمن عاد» يعني عوداً دون رجوع، أم عوداً آخر عمره راجعاً إلى ربه على حاله، فهو الإصرار على ما سلف من كفر أو عصيان كبير، ومقترف الكبيرة غير النادم عنها، المصر فيها، قد لا يكون مسلماً، أم هو مسلم لأدنى مراحل ويستحق خلود النار، كما ليس له ما سلف حين عاد ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(١).

(١) سورة الحج، الآية: ١١.

وترى إن تاب أكل الربا بما جاءه من موعظة، فهل له ما سلف من نقد أخذه وما أسلف؟ .

﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ إضافة إلى عدم شمولها كأصل للربا، إنما تخص ما سلف إن شملها، وأما التي لم يأخذها بعد فليست له قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم ﴿وَإِن تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تجمع الحاضر والمستقبل والسالف في عدم الحل، وإنما لكم ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ثم المأخوذ من الربا المصروف في حاجياته أم سواها، داخل في ﴿مَا سَلَفَ﴾ إن لم يبق له عين ولا أثر، فكما أن من ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ حيث أسلفه محكوم بـ «ذروا» نصاً، كذلك ما أخذه منه فيما مضى وهو باق بنفسه أو بديله، إذ لكم ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فقط وذلكم من أمر الله الذي قال ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

ف ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعم التكوين والتشريع، فالتكوين هو إرضاء صاحب الحق في القدر الذي سلف وفي رأس المال، والتشريع هو العفو عنهما دون ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فمن أمره ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ و ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ شريطة التوبة وعدم العودة، فليس للعائد إلى الربا لا رأس ماله ولا ما سلف .

ف ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني أمر ما سلف وأمر المنتهي عن الربا، إذ لم يختم بعد أمرهما حتى يرى هل يعود أم يستمر على انتهائه، ولكل من الحالين أمر من الله .

فلا تجوز مصادرة كل أموال المرابين وسائر أكلة الباطل فوضى جزاف، بل تجب رعاية أحوالهم وأموالهم عبر الحق، فإن كانوا تائبين فكما قال الله، وإن كانوا مصرين فلهم ما زاد عما أكلوا من الباطل، فلا تحل أموالهم الخاصة بسبب أنهم أكلوا أموالاً أخرى باطل! .

إِذَا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ مفسرة بغير مال الربا مأخوذة أم غيرها إلا ما أفنى، وإنما عند الموعدة والتوبة يعفى عنه ما كفر أو أذنب، ثم لا يصادر رأس ماله وكان مستحقاً لمصادرته قدر ما أكل من الربا فيما مضى، فلذلك ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تختص بمورد العفو: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا﴾.

إِذَا فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ شَيْءٌ مِنْ مَأْخُوذِ الرِّبَا فَلْيُرَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ثُمَّ ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيما أتلّف من أموال الربا، وليس عليه أن يرده من رأس ماله أو يتكلف في تحصيله، وإلى هذه الحالة تتأول الروايات القائلة أن له ما أخذ^(١).

(١) منها صحيحة محمد بن مسلم دخل على أبي جعفر رجل من أهل الخراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم أنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاؤ إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] «والموعدة التوبة» (التهذيب ٢: ١٢٢).

هنا يرده الإمام إلى الآية دون بيان لها، فالحكم هو المستفاد منها إضافة ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ...﴾ [البقرة: ٢٧٨] و﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وذلك ردّ على «إلا أن ترده إلى أصحابه» إذ يعني أن كل ما أخذته من ربا يجب رده إلى أصحابه مهما أتلّفها وصرفتها، وذلك يحلق على أضعاف رأس ماله، والظاهر من حال الرجل وقاله إنه تائب، وحكم التائب مبين في هذه الآيات وليس فقط ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ بل ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ كما أمر في بقية الآيات. ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال! قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإن أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا الْحَمَقِينَ هُمْ أُولَئِكَ عَلَى صُدُورِهِمْ حَمَلٌ مِمَّا حَمَلَتِ السُّحُوبُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾» (الكافي ١: ٣٦٩ باب الرباح ٣ والتهذيب ٧: ١٥ رقم ٦٦) عن الحلبي عنه عليه السلام.

أقول: لا يضره تعني - لأقل ما تعنيه - العقوبة، ومن ثم وجوب ردّ ما أخذه، وهما ضرران «فإن أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله» قد تعني: ﴿لَا يَقُومُونَ...﴾ و﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فغير التائب ليس له أي عفو أو تسهيل، فإذا تاب بعد جهله فله ما سلف كما لسائر التائبين وله زيادة أنه ما كان مذنباً حتى تشمله ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ وإنما له ما أتلّف مما سلف ثم ما بقي يرده حيث الجهل لا يملكه الربا إلى الحاضرة، وإنما عدم العصيان من ناحية الجهل وعدم وجوب رد ما أتلّف من ناحية التوبة.

ومنها ما رواه في الكافي عن أبي المعز قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس =

وفي قول فصل لا تعني ﴿مَا سَلَفَ﴾ إضافة إلى عناية الغفران، إلا الذي

= بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وأيما رجل أفاد مالا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى له ويدعه فيما يستأنف .
أقول «فما مضى له» لا تعني إلا ما عنته ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ثم «ويدعه فيما يستأنف» قد تعني ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] فيما تعني، ويكفي في وجوب رد ما بقي أنه لا تشمله ﴿مَا سَلَفَ﴾ مهما لم تشمله «ما يستأنف» .

ومنها ما رواه علي بن إبراهيم في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه في العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا .
أقول «وحرم عليهم ما بقي» يعني كل ما بقي مما أخذه أم هو عنده لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ و«وسع له جهله» لا تعني إلا فسحة عن العقوبة وكما تدل عليه «ووجب عليه فيه العقوبة . . .» .

ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله ويرد الربا .

أقول: «إن عرف» يعني معرفة البدل إلى معرفة العين، فقد يكون أكل كل ما أخذه ربا والزيادة هنا من التجارة، وأخرى أنه بقي منه شيء في المال الحاضر «فليأخذ رأس ماله ويرد الربا» .
ومنها ما رواه علي بن إبراهيم في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس بطيب لي حاله لحال علمي فيه وسألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت تعلم فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه» (نور الثقلين ١: ٢٩٤ - ٢٩٥) .

أقول: إن كان «إن كان مختلطاً» يعني أن فيه ربا بعينها أم بديلها ولكنها مجهولة وصاحبها معلوم، فهو خلاف الآية ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فضلاً عن هذا الذي مات غير تائب، اللهم إلا أن يعني أنه مجهول ولا يعرف أهله، أم وبأبعد تأويل يجهل أن فيما أورثه ربا، وينافيه قوله: «وقد أعرف أن فيه ربا» وأما تخصيص ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أن حرمة ما زاد خاصة بعين مال الربا فمرفوض بنص الآية .

ومنها المروي عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال: إن رجلاً أربى دهنراً من الدهر فخرج قاصداً إلى أبي جعفر عليه السلام - يعني الجواد عليه السلام - فقال له: مخرجك من كتاب الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والموعظة هي التوبة لجهله =

تلف من مال الربا عيناً أو بديلاً إذا لم يعد فليحاسب رأس ماله حين أخذ يأكل الربا، فكل ما زاد يُرد، ثم لا يبقى إلا ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ شريطة التوبة، وإلا فليس لكم إلا ما تبقى من رأس المال ورعايةً لحساب كل ما أخذتم من الربا، فإن وفي رأس المال فلا رأس مال، وإن نقص عما أخذتم فأنتم فيه مدينون، وإن زاد فلکم - فقط - الزيادة، فإنما العفو عن رأس المال هو بديل التوبة ترغيباً إليها، وإبقاء لما تعملون فيه لحاجيات الحياة، ثم ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أمر ما سلف كما أمره هو نفسه، والله هو الذي يُرضي صاحب الحق يوم الأخرى بما يرى.

وحين ندرس الأمر في ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ بدقة نجد أموراً وأوامر عدة، فمن الأمور:

- ١ - ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ نقضاً لـ ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ذنباً ودينياً، ومنه ٢ - ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ومن محق الربا الحكم بردها إلى أصحابها فلا تبقى ربا ولا رأس مال فهو فاضي اليدين عن كل شيء، ومنه ٣ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ ومنه ٤ - ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ومنه ٥ - ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا...﴾ ٦ - ومنه ﴿وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ٧ - ومنه ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرِ...﴾.

كل ذلك تشمله ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ويستفاد أمره التكوين إن ظل تابئاً من ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ إضافة إلى ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

= بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ (الوسائل ب ٥ من أبواب الرباح (١٠).

أقول: والجهل هنا أعم من الجهالة بل وهي هية إذ يبعد الجهل بحرمة الربا بعد حوالي قرنين من نزول القرآن، ويؤيده صحيح الحلبي «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة» (المصدر ح ٢).

﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٥):

التقابل بين ﴿الرِّبَا﴾ وهي أكل باطل دون مقابل و﴿الصَّدَقَتِ﴾ وهي إيكال بحق دون مقابل، إنه تقابل لطيف وبينهما عوان هو المبادلة العادلة، لا أكلاً باطل ولا إيكالاً بلا مقابل.

ولأن الربا ما حقة للدين والدينين، وما حقة للاقتصاد، لذلك ﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ثم الصدقات مربية في حقلي العطف الإنساني والاقتصاد فهو ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ وذلك معاكسة فيما تعنيه الربا من الزيادة والصدقات من النقصان، لغوياً، فالربا ممحوق وإن سميت ربا، والصدقات رابية وإن لم تسم ربا.

فرغم أن الربا مزيد مال دون عوض، الله يمحقها، ثم الصدقات نقصان مال دون عوض، الله يرببها، فترى ما هو محق الربا وإرباء الصدقات في الحقل الاقتصادي، بعد ما نعرف منهما في الحقل الروحي والجزاء يوم الدين؟.

المحوق هو نقصان إلى زوال حالاً بعد حال، وهكذا الربا خلاف اسمها وظاهرها عند أهل الظاهر، فإن الربا - على حد قول الرسول ﷺ - «وإن كثر فإلى قل»^(١) قل في ريع الاقتصاد إضافة إلى قل في الفضائل الروحية، وقل في أنصار، وقل في أعمار، وقل في الحظوظ المطلوبة من وفر المال، قلات في جهات وحالات رغم ما يخيل إلى الجهال أنها غلات.

فأما قل الآخرة فباهر ظاهر ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فإن أعمالهم - المشروطة بحل أموالهم - تصبح هباءً وخواء، إضافة إلى أصل الربا ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

(١) الدر المنثور أخرجه عن النبي ﷺ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨١.

ثم قلّ في سماح الروحانية الإنسانية لآكلها، وقلّ في رحمة الآخرين وعطفهم له، عداً عليه وهياجاً لنفوس البائسين المعدمين على النعمة منه، وتحريضاً تدريجياً جماعياً على جموع المرابين يهدد كونهم وكيانهم استئصالاً لنائرتهم، وقذفاً لهم إلى بائرتهم.

وإضافة إلى كل قلّ، هو في قلّ من ماله ومن رأس ماله، فإن أكل الربا مديون فيما أكله، مديون فيما بقي عنده أو أسلفه، مديون في رأس ماله أم وزيادة إن كان أكل أكثر منه، ولكن المتصدق أو التائب فإلى كثر، حيث التائب يُعفى عن ذنبه وعمّا سلف وله رأس ماله مهما كان قدر ما أخذ أو أكثر، فكما الله يأمرنا بإعطاء أموال مجانياً لحاجيات مادية، كذلك وبأحرى في الحاجيات الدعائية جذباً للمرابين إلى التوبة، وتقابلها الصدقات تماماً حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، حيث تبسط الرحمة والحنان والعطف والسماح وصنائع المعروف في كل حقولها.

فيا له من تفسير علي جلي لمحق الربا أنها «وإن كثر فإلى قلّ» وهو يعم كافة القلّات فردية وجماعية، مادية ومعنوية، دنيوية وأخروية، فالمرابي إذاً هو في ثلوث القلّ.

فقد نرى قلها في الحقل المادي منها في عيشته القلّ حيث يَصْنُ المرابي - نوعياً - أن يصرف ماله في حاجياته المتعدّدة الشخصية، فهو - إذاً - على كثرة المال في قلة الحال، يرى المال الوسيلة هدفاً على كل حال، فهو فقير في غناه وجائع في شبعه، ومضيق في سعته، وهو من أفقر الفقراء وأفقرهم.

ثم وقلّها فيما يُهاجَم من قبل المنكوبين المعدمين، قلّ الناصرين المدافعين على كُثر الهائجين المائجين الثائرين عليه، وقلّ الأنصار في كل الحقول الحيوية حيث تبغضه الجماهير ولا تحبه.

ومن ثم قلها إن تاب ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ والزائد عليها